قتالُ البُغَاةِ
دراسةٌ فقهيةٌ في ضوءِ آراءِ العلَّامةِ الحليِّ

الشيخ علاء عبد علي مخيط السعيدي

الحوزة العلمية / النجف الأشرف

الملخص

يتناولُ هذا البحث تحديدَ أحكام قتالِ البغاة شَرعًا بحسب آراء العلَّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، وجعلته في مبحثين، يسبقهما مقدمة وتمهيد.

وبيَّنتُ في المقدمة بأهمية الموضوع؛ نتيجة وجود جماعات تنتسب إلى الإسلام، وتدعي الجهاد ضد المسلمين.

وفي التمهيد ذكرت معنى البغاة لغةً، واصطلاحًا.

وأوضحتُ في المبحث الأول مناط تحقُّق البغي، والفرق بينه وبين المحاربة، وأن للبغاة ثلاثة مصاديق، وهي: الناكثون لبيعة الإمام، والممتنعون عن بيعته، والخارجون عليه.

وفي المبحث الثاني تعرضت إلى أحكام البغاة، وأنه يجب قتالهم مع الإمام العادل بنحو الكفاية إلى حين الرجوع إلى طاعة الإمام، بعد مناظرتهم وإبطال شبهاتهم. ويحرم الفرار من قتالهم. ويجوز الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل أسيرهم إذا كانت لهم جماعة يرجعون إليها، وإلَّا فلا يجوزُ، ويحرم سبي نسائهم وذراريهم، كما يحرم غنيمة أموالهم غير الموجودة في المعسكر، وأما الموجودة فيه فللعلَّامةِ قولان، أحدهما: الجواز، والآخر: عدمه.

Fighting aggressors
In view of opinions of Al-Allamah Al-Hilli

Sheikh Alaa Abdul Ali Mukhit Al-Saeedi

Abstract

The research in this study deals with the topic of fighting the prostitutes in the view of the opinions of Al-Allamah Al-Hilli, who died in 726 AH.

In the introduction, I noted the importance of research, as a result of the existence of Muslim-affiliated groups which allegedly practiced jihad against Muslims.

In the preface, i.e. the meaning of the aggressors in the linguistic context, and in the terminology of the scholars.

In the first chapter, l referred to the conditions that must be met in order to achieve the description of the aggressors outside the Imam's obedience. Then I mentioned the three group of the aggressors: the 1st: those who renegaded the allegiance to the Imam, the 2nd: the oppressors who refused to pay homage to him, and the 3rd: the outsiders.

In the second chapter, I was subjected to the rule of the aggressors, and that they must go out to fight with the Imam, and that going out to their fight is enough, and that to aim, namely, to return to obedience to the Imam, and that their fight is after their debate and to nullify the suspicions, and it is not permissible to escape, and how to deal with them in terms of killing their causalities and following their mastermind and killing their prisoners if they have a group to return to, and it is not permissible if they do not have a group, and that it is not permissible to captivate their women and their offspring, and it is not permissible to spoil their money, which was not in the camp, but that exists in the camp, there are two sayings of Allamah: 1st: that it can be spoiled, 2nd: does not allow it

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الخلق أجمعين أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

يحظى البحثُ في موضوع الجهاد عُمومًا وجهاد البغاة خصوصًا بأهميةٍ بالغةٍ في عصرنا الراهن، نظرًا لكثرة الجماعات المسلحة المنسوبة إلى الإسلام التي تدعي ممارسة الجهاد ليس ضد غير المسلمين، بل ضد المسلمين وفي بلدانهم أيضًا، كتنظيم القاعدة، وما تولد من رَحِمِهِ من حركاتٍ، كجبهة النصرة، وحركة الشباب المجاهدين، وحركة طالبان، وتنظيم ما يُسَمَّى بالدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف باسم (داعش)، وغيرها من الجماعات المنسوبة إلى الإسلام، وهي أقرب إلى آراء البغاة وأعمالهم بفرقهم المختلفة، وهو ما يتطلب الوقوف بوجه هذه الجماعات ومحاربتها، وحماية المجتمعات الإسلامية من شرورها.

وأنه قد وردت أحاديث عدَّة تحثُّ على قتالهم، من ذلك ما رواه حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام في حديث طويل، جاء فيه: «وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالتَّأْوِيلِ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: «خَاصِفُ النَّعْلِ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام -».

وما رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ

لَـهُ: يَا عَلِيُّ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَـى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِـي كُتِبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْـهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنَّتِي، وَطَاعِنُونَ فِي دِينِي. فَقُلْتُ: فَعَلَامَ نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ: عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَفِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي، وَاسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ عِتْرَتِي»[1].

وغيرهما كثير مما هو في معناهما، وسيأتي بعضها في البحث.

وقـد تَعَـرَّضَ فُقَهَاؤُنَا في مختلـف الأعصار لموضوع قتـال البغاة بالبحث والاسـتدلال في مؤلفاتهـم الفقهية لتحديد الموقف الشـرعيِّ منهم، وكيفية التعامل معهم، ولعل من أبرزهم الشـيخ الحسن بن يوسف بن المطهر، المشهور بالعلَّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، إذ تَنَاوَلَهُ في بعض كُتُبه الفقهية بصورةٍ موجزةٍ تارة، وبصورة اسـتدلالية مفصَّلةٍ تارة أخرى، وبـيَّنَ أحكامَهم وأَقوالَ فُقهاء مدرسـة العامَّةِ، فضلًا عن فقهاء مدرسـة أهل البيت عليهم السلام فيهم، وأوردَ الأدلةَ التي ساقها كُلُّ واحدٍ منهم لإثبات صِحَّةِ ما ذهبَ إليه، وانتصرَ لما رآهُ صحيحًا منها بناءً على ما تقرَّر عندَهُ من البراهين والأدلة في هذه المسألة أو تلك.

ونذكرُ هنا جملةً مِنَ المسـائل المتعلِّقَةِ بالبغاة، وفِرَقِهم المختلفَةِ، وأحكام قتالهم، ومـا يترتَّبُ على ذلك، على وفق آراء العلَّامـة الحليّ، واللّه من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تمهيدٌ:

البغاة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: معنى البغاة في اللغة

وقــالَ ابن منظور: «البغي: التعدِّي. وبغى الرجــل علينا بغيًا: عدل عن الحق واســتطال... والفئــة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعــة الإمام العادل...، وأَصل البغي مجاوزة الحدِّ»[٢].

ثانيًا: معنى البغاة في الاصطلاح

قــال العلَّامةُ فــي (التذكرة): «المراد بالباغي في عــرف الفقهاء: المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه»[٣].

وقريــب منه ما في (القواعد) إلا أنه أخصر منــه، إذ قال: «كل من خرج على إمامٍ عادلٍ فهو باغٍ»[٤].

وعلــق المحققُ الكركيُّ على ذلك بقوله: «ظاهــر العبارة يقتضي خروجه [يعني الباغي] بالســيف، لأنه المتبادر من قوله: «خرج على إمام عادل»، وهي بعمومها تتناولُ الآحادَ فما فوقهم»[٥].

وبيَّن العلَّامةُ مناســبةَ المَعنَى الاصطلاحيّ للمعنَى اللُّغَويّ بِأَنَّ وَجه تســمية الباغي بذلك «إما لتجاوزه الحد المرسوم له، والبغي: مجاوزة الحد. وقيل: لأنه ظالــم بذلك، والبغي: الظلم، قــال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾[٦]، أي: ظُلِمَ. وقيل: لِطَلَبِهِ الاستعلاء على الإمام، من قولهم: بغى الشيء، أي: طلبه»[٧].

شرائط تحقق عنوان البغي:

أورد الشــيخ الطوســي في (المبســوط) وابن إدريس الحلي في (السرائر) شــرائط ثلاثــة يتوقف صدق وصف الخــروج على الإمام العــادل بالبغي على

تحققهـا، تابعهمـا العلّامة الحلّيّ عليهـا، فأوردها في عددٍ مـن مُصنَّفاته، مخالفًا لهما في الأول وموافقًا في بقيتها، وهي:

الأول: أن يكونوا في مَنَعَةٍ وكثرة، ولا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا بإنفاق وتجهيز جيوش وقتال. فأما إن كانوا نفرًا يسـيرًا، كالواحد والاثنين والعشرة، وكيدها كيد ضعيف، فليسوا أهل بغي، وكانوا قطاع طريق. ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في (المبسوط)[٨]، وابن إدريس الحلي في (السرائر)[٩].

وقوَّى العلَّامة الحلِّيُّ ما ذَهَبَ إليه بعضُ الجمهور مِن أنَّه يثبتُ لهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام قلوا أو كثروا[١٠].

وشمول حكم البغاة للواحد والجماعة متوافق مع عموم التعريف المذكور في (القواعد)، فإن (كل) موضوعة للعموم لغةً.

الثاني: أن يخرجـوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية، أما لو كانوا معه وفي قبضته، فليسـوا أهل بغي، لأنَّ عليًّا عليه السلام كان يخطب، فقالَ رجل بباب المسجد: لا حُكم إلَّا للّه، تَعريضًا بعلي عليه السلام أنَّه حَكَّمَ في دين اللّه، فقـالَ عليٌّ عليه السلام: «كلمة حق أريـد بها باطل، لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم مساجد اللّه أن تذكروا اسم اللّه فيها، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنـا، ولا نبدؤكم بقتال»، فقوله عليه السلام: «ما دامتْ أيديكم معنا» يعني لسـتُمْ مُنفردين[١١].

الثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سـائغ عندهم، بأن تقع لهم شـبهة يعتقدوا عنها الخروج على الإمام، فأما إذا لم يكن لهم تأويل سائغ، وانفردوا وباينوا بغير شبهة، فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين[١٢].

ومما تقدَّم يتَّضـح أَنَّ مناطَ البَغي عند العلَّامـة يتمثَّلُ بالخروج عن قبضة

الإمامِ العادلِ نتيجة حُصُول شـبهة في ذلـك، وأنَّ مجرد الاختلاف مع الإمام بالرأي في السياسـة دون الخروج عن طاعته ومعارضة حكمه بالقوة المسلحة ليس بغيًا، وإن كان خطأً.

هذا، ولا يشـترط في البغاة أن ينصبوا لهـم إمامًا، بل كل من خرج على إمـام عادل، ونكث بيعته، وخالفه فـي أحكامه فهو باغ، وحكمه حكم البغاة، سواء نصبوا لأنفسهم إمامًا، أو لا[١٣].

واسـتدل على من اشـترط ذلك مِن الشـافعية بِأَنَّهُ «قَد ثبت لأهل البصرة والنهـروان حكم البغاة مع علي عليه السلام إجماعًا، ولم يكونوا نصبوا إمامًا. ولأَنَّه تعالَى أَوجَبَ قتالهم ولم يشـترط نصب الإمام»[١٤]. وأشار بذيل كلامه إلى أن آية قتال البغاة مطلقة، إذ لمْ يرد فيها ذِكْرُ قيد نصب الإمام.

ويستفاد من مجموع ما تَقَدَّمَ أَنَّهُ إذا خَرَجَ فَردٌ أَو جماعةٌ على الإمام العادل لا لشبهةٍ كانَ الخارجون قُطَّاعَ طُرُقٍ يَجري عليهم حَدُّ الحرابة.

والفـرق بين البغاة وقطاع الطرق – مـع أنَّ كليهما خارج عن طاعة الإمام العادل – هو أنَّ البغاة خارجون بالقوة المسـلحة عن الطاعة، بسبب اختلافهم مـع الإمام في أمر من أمور السياسـة، نتيجة حصول شـبهة عندهم في فهم بعض ما يقوم به الإمام. وأما قطاع الطرق فهم كذلك خارجون بالقوة المسلحة عن طاعة الإمام، لكن لا بسـبب الاختلاف معه في أمر يرجع إلى السياسة، بل بسـبب تعديهم على الناس وأعراضهم أثناء أسفارهم بين البلدان باستعمال القوة المسلحة لسلب أموالهم، الأمر الذي يُؤَدِّي إلى الإخلال بالأمن.

ومع أن حكم كلٍّ من البغاة وقطاع الطرق هو القتل، إلَّا أَنَّ البغاةَ يُقتَلون جهادًا؛ لخروجهم عن طاعة الإمام، وقُطَّاع الطرق يُقتلون حَدًّا؛ لإخلالهم بِأَمْنِ المسافرين.

وحاصل الفرق بينهما أن البغاة معارضة سياسية مسلحة للإمام يُجاهدها الإمام، أمَّا قطاع الطرق فعصابات مسلحة تقطع الطريق على المسافرين، وتسلب من أموالهم، فيقيم الإمامُ عليهم الحَدَّ.

فِرقُ البُغَاةِ:

المرادُ من البغاة الخارجين عن طاعة الإمامِ ثَلاث فِرقٍ[١٥]:

الأولى: الناكثون لبيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أهل البصرة الذين اتبعوا طلحة والزبير وعائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله التي خرجت راكبة جملاً، وحضرت في ساحة المعركة لتحث الناكثين للبيعة على قتال أمير المؤمنين عليه السلام.

الثانية: القاسطون – أي الجائرون – من أهل الشام الذين امتنعوا مع معاوية ابن أبي سفيان عن البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام، وخرجوا لقتاله في صِفِّين؛ محتجين بطلب دم عثمان، والاقتصاص من قتلته.

الثالثة: المارقون من الدين، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه السلام، واجتمعوا في النهروان، ويسمون – أيضًا – الحرورية، و«هم صنف مشهور من المبتدعة يعتقدون تكفير أصحاب الكبائر، واستحقاق الخلود في النار بها، كشرب الخمر والزنا والقذف، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، إِلَّا مَن خَرَجَ معهم، وطعنوا في عليٍّ عليه السلام وعثمانَ، ولا يجتمعون معهم في الجُمُعَاتِ والجماعات»[١٦].

ولا يصدق اسم الخوارج على كُلِّ مَنْ يقول بمقالتهم، وينتحل نحلتهم إذا كان خاضعًا لحكم الإمام، غير خارج عن طاعته، ولهذا فـ«إذا ظهر قوم اعتقدوا مذهب الخوارج، وطعنوا في الأئمة، ولم يُصلوا معهم، وامتنعوا من الجماعات، وقالوا: لا نصلي خلف إمام، إلا أنهم في قبضة الإمام، ولم

يخرجوا عن طاعته، لم يجز قتلهم بمجرد ذلك، ولا يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الإمام...»[١٧].

والدليلُ على ذلك «ما رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام بينما يخطب إذْ سمعَ مُناديًا ينادي من ناحية المسجد: لا حُكم إلَّا لله، فقال عليه السلام: «لا حكم إلَّا لله كلمة حق أُريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أَنْ تذكروا فيها اسمَ الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامَت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»، ولم يزد على هذا.

وروى الشيخ: أن ابنَ ملجم (لع) أتى الكوفة لقتل عليٍّ عليه السلام، ففُطن به، وأُتي به إلى عليٍّ عليه السلام، فقيل له: إنَّهُ يُريدُ قتلك، فقال: «لا أقتله قبل أن يقتلني».

ولأنهم إذا كانوا في قبضة الإمام يُظهرون الإسلام لم يجز أنْ يُؤَاخَذوا بِبواطنهم، كالمنافقين في زمن النبيِّ صلى الله عليه وآله أظهروا الإسلام، ولم يؤاخذهم بباطنهم...»[١٨].

حُكْمُ قِتَالِ البُغَاةِ:

قال العلَّامة في (التذكرة) في بيان حكم قتال البغاة: «ويجب قتال أهل البغي على كل من ندبه الإمام لقتالهم عمومًا أو خصوصًا، أو من نصبه الإمام. والتأخير عن قتالهم كبيرة»[١٩].

وقال في (القواعد) بعد أن بيَّن المراد من الباغي في اصطلاح الفقهاء: «ويجب قتاله على كل من يستفزه الإمام، أو من نصبه عمومًا أو خصوصًا على الكفاية، فمن امتنع فعل كبيرة إن عيَّنه الإمام»[٢٠].

وقريب منها ما ذكره في كتابيه (التحرير) و(المنتهى)[٢١].

وعبارته صريحة في أن الحكم بوجوب قتال البغاة على نحو الكفاية لا

يختص بدعوة الإمام العادل إليه، بل تشمل ولاته المعينين من قِبله على البلدان لإدارة جميع شـؤونها، أو لقيادة جيشه أجمع، فضلًا عن القادة الذين يعينهم لقتالهم على نحو الخصوص. وأن التخلف عن الخروج معه للقتال من الكبائر التي توعد الله مرتكبهـا بالعذاب، قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

أدلة وجوب قتال البغاة:

وأمـا الدليل علـى وجوب قتال البغـاة، فقد ذكر العلّامة أنـه يتمثل في نصوص الكتاب والسـنّة وإجماع فقهاء الأمة على ذلـك، إذ قال: «قتال أهل البغي واجب بالنص والإجماع»[٢٢].

واسـتدل عليه من الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وهي تـدل على وجوب قتالهـم، لقوله تعالـى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾[٢٣]، فإنه يشتمل على صيغة أمر، وهي ظاهرة في الوجوب.

واعترض على من اسـتفاد من الآية أن البغاة على الإمام مؤمنون، لأن الله سـماهم مؤمنـين في الآية، قال: «وهذا عندنا باطل، لأنّـا قد بيَّنا في كتبنا الكلاميـة أن الإمامـة أصل من أصول الإيمان يبطل بالإخلال به. والتسـمية على سـبيل المجاز، بنـاءً على الظاهر، أو ما كانوا عليـه، أو ما يعتقدونه، كما في قوله تعالـى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفـال: ٥-٦]، وهـذه صفة

المنافقين إجماعًا»[٢٤]. وقال – بعد أن ذكر أن الخوارج من البغاة –: «عندنا أنهم كفار، الأصل فيه: أن باب الإمامة عندنا من شرائط الإيمان»[٢٥].

واستدل من طرق الخاصة بما رواه حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام، وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «بعث الله محمدًا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم، فيومئذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا، وحكمه إلينا»، إلى أن قال: «وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل»، فسُئل النبي صلى الله عليه وآله: من هو؟ فقال: «خاصف النعل – يعني: أمير المؤمنين عليه السلام –»، فقال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثًا، وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات [في نسخة: السعفات] من هجر لعلمنا أنّا على الحق، وأنّهم على الباطل. وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه، فهو آمن». وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة، نادى: لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرًا، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن...» الحديث[٢٦].

وما رواه أبو البختري، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «القتال قتالان، قتال أهل الشرك لا يُنفر عنهم حتى يُسلموا، أو يُؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا يُنفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، أو يُقتلوا»[٢٧].

وما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «ذُكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم في ذلك مقالاً»[٢٨].

وما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهر قال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هو أولى بالحق منهم»[٢٩].

وأشار إلى إجماع المسلمين من العامة والخاصة على قتالهم، فقال: «ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة. وقد قاتل أبو بكر بن أبي قحافة طائفتين، قاتل أهل الردة، وهو قوم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله، وقاتل مانعي الزكاة وكانوا مؤمنين، وإنما منعوها بتأويل»[٣٠]. واستنتج من ذلك أنه «إذا ساغ قتالهم مع كونهم مسلمين فقتال أهل البغي أولى»[٣١].

ثم ذكر أنَّ عليًّا عليه السلام قاتل ثلاث طوائف، وهم: أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام معاوية ومن تبعه، وأهل النهروان والخوارج[٣٢].

أحكام قتال البغاة:

١- قتال البغاة كقتال المشركين وسائر الكفار واجب على نحو الكفاية إلا إذا أوجب الإمام على شخص بعينه الخروج لقتالهم فيكون الوجوب عينيًّا بالنسبة إليه، قال في (التذكرة): «ويجب على الكفاية، [فـ]إذا قام به

البعض سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الإمام على التعيين فيجب عليه، ولا يكفيه قيام غيره، كما قلنا في جهاد المشركين»[٣٣]، وقريب منها ما ذكره في (التحرير)[٣٤].

وقال في (القواعد) بعد بيان معنى الباغي: «ويجب قتاله على كل من يستفزه الإمام، أو من نصبه عمومًا أو خصوصًا على الكفاية»[٣٥].

والوجه في ذلك – كما يستفاد من عبارة (التذكرة) – أن قتالهم من أقسام الجهاد، ولما كان الجهاد واجبًا كفائيًّا، فيكون قتال البغاة كفائيًّا أيضًا، وقد وضح العلَّامة المراد من الوجوب الكفائي للجهاد في (المنتهى) قائلًا: «ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض له قوم يكفون في قتالهم، إما بأن يكونوا جندًا معدين للحرب، ولهم أرزاق على ذلك... أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعًا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم»[٣٦]، وعليه فإذا قام به من دعاهم الإمام إلى الخروج لقتالهم بنحو يتحقق به الغرض سقط الوجوب عن الباقين، وإلَّا كانَ الجميعُ مأثومًا. نَعم! إذا عيَّنَ الإمامُ أَحَدَهُم للخروج وَجَبَ عليه ذلك تعيينًا.

٢- إن قتال البغاة يكون إلى غاية، لا مطلقًا، وهي أنْ يفيئوا إلى أمر الله، بأَنْ يرجعُوا إلى طاعة الإمام، فإذا فاؤوا حرمَ قتالهم.

والدليل على ذلك هو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، إذ جعل غاية الإباحة لقتالهم الرجوع إلى أمر الله، فيثبت التحريم بعدها. ولأن المقتضي لإباحة القتل هو الخروج عن طاعة الإمام، فإذا عادوا إلى الطاعة عُدِمَ المقتضي[٣٧].

٣- لا تجوز المبادرةُ إلى مقاتلة الباغي قبل مناظرته لمعرفة سبب خروجه عن

طاعة الإمام، وتوضيح ما حصل له مِنَ الشُّبهَةِ في ذلك، وإبطالها بالأدلة، فإن لم يرجع إلى الطاعة قوتل.

قال العلَّامة في (المنتهى): «وإنما يجب قتاله بعد البعث إليه، والسؤال عن سبب خروجه، وإيضاح ما عرض له من الشبهة وحلها، وكشف الصواب، إلَّا أَن يُخاف كَلَبهم [٣٨]، ولا يمكنه ذلك في حقهم... فإذا عرَّفهم، فإن رجعوا فلا بحث، وإنْ لم يرجعوا قاتلهم»[٣٩].

وقال في سياق الاستدلال على ذلك: «لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. ولأن القصد دفعهم، وكف شرهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين»[٤٠].

واستدل - أيضًا - بفعل أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه «لما أراد قتال الخوارج، بعث إليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم، فلبس حُلة حسنة، ومضى إليهم، فقال: هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله، وزوج ابنته فاطمة عليها السلام، وقد عرفتم فضله، فما تنقمون منه؟ قالوا ثلاثًا: إنه حَكَّمَ في دين الله. وقتل ولم يَسْبِ، فإما أن يقتل ويسبي، أو لا يقتل ولا يسبي، إذا حرمت أموالهم حرمت دماؤهم. والثالث: محا اسمه من الخلافة، فقال ابن عباس: إن خرج عنها رجعتم إليه؟ قالوا: نعم.

قال ابن عباس: أمَّا قولكم: حَكَّمَ في دين الله، تعنون الحكمين بينه وبين معاوية، وقد حَكَّمَ الله في الدين، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فحَكَّمَ في أرنب قيمته درهم، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى. فرجعوا عن هذا.

قال: وأما قولكم: كيف قتل ولم يَسْـبِ؟! فأيكم لو كان معه فوقع في سـهمه عائشـة زوج النبي ﷺ، فكيف يصنع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]؟ قالوا: رجعنا عن هذا.

قال: وقولكم: محا اسـمه من الخلافة، تعنون أنه لما وقعت الموافقة بينه وبين معاوية كتب بينهم هذا ما وافق عليه أمير المؤمنين علي معاوية، قالوا له: لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك، فمحا اسـمه، فقال ابن عباس: إن كان محا اسـمه من الخلافة، فقد محا رسـول الله ﷺ اسمه من النبوة لما قاضى سـهيل بن عمرو بالحديبية، كتب الكتاب علي: هذا ما قاضى عليه رسـولُ الله سـهيلَ بنَ عمرٍو، فقالوا له: لو كنتَ نَبِيًّـا ما خالفناك، فقال النبيُّ ﷺ لعلـيٍّ: «امحه»، فلم يفعل، فقال لعليٍّ: «أَرنيـه»، فأراه إيَّاه، فمحاهُ النَّبيُّ ﷺ بإصبعه، وقال: «سَـتُدعَى إلى مثلها»، فرجعَ بعضُهم، وبقي منهم أربعةُ آلافٍ لم يرجعوا، فقاتلهم علي عليه السلام، فقتلهم»[٤١].

وإن كان يمكن المناقشـة في الاسـتدلال بفعل الإمـام أمير المؤمنين عليه السلام على وجوب مناظرة الباغي لمعرفة سـبب خروجه، ودفع الشـبهة التي حصلت عنـده قبل مقاتلته بأَنَّ فِعْلَ الإمامِ لا يـدلُّ على أزيد من الجواز، وهو أعمُّ من الوجوب أو الإباحة، كما هو مُقَرَّرٌ في علمِ الأُصُول، وقد يكون الإمامُ أميرُ المؤمنين عليه السلام فَعَلَ ذلك لأَنَّهُ مباح، لا لوجوبهِ.

٤- لا يجـوزُ الفرارُ من قتال البغاة، والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشـركين، بل يجب الثبات لهم حتَّى يفيئوا إلـى الحق، ويرجعوا إلى طاعة الإمام، بلا خلاف في ذلك[٤٢].

وتعـرض في كيفيـة الجهاد إلى حرمة الفرار مفصـلاً، فقال: «إذا التقى

الفئتان وجب الثبات، وحرم الفرار، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقد عَدَّ النبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر.

إذا عرفت هذا فإنما يجب الثبات بأمرين:

الأول: أن لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين، فإن زادوا لم يجب الثبات، لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ﴾ [الأنفال: ٦٦]... ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول: «من فرَّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرَّ»[٤٣].

الثاني: أن لا يقصد بفراره الهزيمة من الحرب، فلو قصد الهزيمة والهرب كان فارًّا من الزحف.

ولو قَصَدَ التَّحَرُّفَ لقتالٍ أو التَّحيُّزَ إلى فئة، لم يكن فارًّا من الزَّحفِ، وكان سائغًا.

ومعنى التَّحَرُّفِ لقتال أن ينحاز إلى موضع يكون أمكن للقتال، كاستدبار الشمس أو الريح، أو يرتفع عن هابط، أو يمضي إلى موارد المياه من المواضع المعطشة، أو يفر من بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد الخيالة من الرجالة، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل، أو غير ذلك من الأسباب والمصالح التي جرت عادة أهل الحرب بها.

أما التَّحيُّزُ إلى فئة فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكونَ معهم،

فيقوى بهم على عدوهم، سواء بَعدت المسافة أو قصرت، وسواء كانت الفئة قليلة أو كثيرة، عملًا بالعموم»[٤٤].

٥- «أهل البغي قسمان:

أحدهما: أن لا يكون لهم فئة يرجعون إليها، ولا رئيس يجتمعون عنده، كأهل البصرة وأصحاب الجمل.

والثاني: أن يكون لهم فئة يرجعون إليها، ورئيس يعتضدون به، ويجيش لهم الجيوش، كأهل الشام، وأصحاب معاوية بصفين.

فالقسم الأول لا يُجاز [أي: يجهز] على جريحهم، ولا يُتبع مدبرهم، ولا يُقتل أسيرهم.

والقسم الثاني يُجاز على جريحهم، ويُتبع مدبرهم، ويُقتل أسيرهم، سواء كانت الفئة حاضرة أو غائبة، قريبة أو بعيدة.

ذهب إلى هذا التفصيل علماؤنا أجمع»[٤٥].

واستدل عليه قائلًا: «لأنّا لو لم نقتلهم لن نأمن عودهم وقتالهم.

وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، قال: سألته عن طائفتين: إحداهما، باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرًا، ولا يقتلوا أسيرًا، ولا يُجيزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإن كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يُقتل، ومُدبرهم يُتبع، وأسيرهم يُجاز عليه»[٤٦].

وعن عبد الله بن شريك، عن أبيه قال: لما هُزم الناس يوم الجمل قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّيًا، وَلَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ، وَأَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ»، فَقَالَ أَبَانُ بْنُ

تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَـرِيكٍ: هَذِهِ سِـيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، وَكَانَ قَائِدَهُمْ[٤٧]...

وإذا ثبت هذا، فلا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن أهل البغي إذا لم يكن لهم فئة ولا رئيس أنه لا يُجاز على جريحهم، ولا يقتل مدبرهم، ولا أسيرهم، لأن القصد دفعهم وكفهم، وقد حصل.

وروى الشيخ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ يَوْمَ الْبَصْرَةِ: «لَا تطْعُن فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ، وَلَا تقْتُل مُدْبِرًا، وَلَا تُجِز عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»...[٤٨].

ويمكن أن يقال بعدم التفصيل بين القسمين من البغاة، وأن الحكم فيهما واحد، وهو الإجهاز على جريحهم، واتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم. وأما ما نُقل من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أهل البصرة فهي حكم في واقعة، وليس حكمًا شرعيًّا كُلِّيًّا.

ومما يدل على ذلك ما ورد من أنه عليه السلام عاملهم بالمَنِّ كما مَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، ومن المعلوم أن حكم مشركي مكة الأَوَّلِيّ هو القتل في الجميع، إلَّا أنَّه صلى الله عليه وآله لم يُجْرِ هذا الحكم عليهم، بل مَنَّ عليهم، كما ورد التعبيرُ بذلك في رواية الأسياف عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة، ويؤيدها ما في (الاحتجاج) للطبرسي من أنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام قالَ في احتجاجه على الخوارج: «إنِّي مَنَنتُ على أهل البصرة كما منَّ رَسولُ الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة»[٤٩]، بل إنَّ رواية أبي البختري عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام صريحة في أن حكم البغاة القتل، سواء كانت لهم فئة يرجعون إليها أو لا، وهذا لا يتنافى مع التفصيل الوارد في رواية حفص بن غياث المتقدمة

وفي رواية عبد الله بن شريك؛ لأنهما تُبينان فعل الإمام عليه السلام مع كلتا الفئتين، وهو أعمُّ من الوجوب.

٦- قال العلّامة في (المنتهى): «لا اعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من أهل البغي، أعني الذين لهم فئة يرجعون إليها، ومن لا فئة لهم، ولا تملك نساؤهم»[٥٠]، وفي (التحرير) الإجماع عليه[٥١].

ومستنده في ذلك «أنهم مسلمون، فلا تستباح ذراريهم ونساؤهم»[٥٢].

هذا، مع أنه صرح في أكثر من موضع من (المنتهى) أنهم كفار، بسبب إنكارهم للإمامة التي هي من أصول الإيمان عندنا[٥٣]. وقال في (التذكرة): «إن الخوارج كفار»[٥٤].

وقال في موضع آخر منه: «أهل البغي عندنا فساق وبعضهم كفار، فلا تقبل شهادتهم وإن كان عدلاً في مذهبه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود: ١١٣]. وسواء في ذلك أن يشهد لهم أو عليهم، وسواء كان على طريق التدين أو لا على وجه التدين»[٥٥].

ومقتضى أنهم كفار جواز سبي ذريتهم ونسائهم، كما هو حال سائر الكفار.

ولكنه في (المختلف) نسبه إلى المشهور، إذ قال: «المشهور بين علمائنا تحريم سبي نساء البغاة، وهو قول ابن أبي عقيل، ونقل عن بعض الشيعة أن الإمام بالخيار إن شاء منَّ عليهم، وإن شاء سباهم. واحتجوا بقول أمير المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوه المسائل التي اعتلوا بها، فقال لهم: أما قولكم: إني يوم الجمل أحللت لكم الدماء والأموال، ومنعتكم النساء والذرية،

فإني مننت على أهل البصرة كما منَّ رسول الله ﷺ على أهل مكة، وبعد فأيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ قالوا: فأخبرنا به، قال: إنما لم يسهم، لأنه منَّ عليهم كما منَّ رسول الله ﷺ على أهل مكة، ولو شاء لسباهم، كما لو شاءَ النَّبيُّ ﷺ أن يسبي نساءَ أهل مكة»(٥٦).

ولعلَّ مستند القائلين بأنَّ الأمرَ فيهم إلى الإمام عليه السلام له أن يمُنَّ عليهم أو أن يسبيهم هو صريح الكثير من الروايات، مما يبلغ حدّ الاستفاضة.

من قبيل ما رواه أَبو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَسِيرَةُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنِّ لِمَا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ، وَإِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَةِ، لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ»(٥٧).

وما رواه الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ بَيَّاعُ الْأَنْمَاطِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسًا، فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ: أَيَسِيرُ الْإِمَامُ [في نسخة إضافة: القائم] بِخِلَافِ سِيرَةِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ بِالْمَنِّ وَالْكَفِّ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شِيعَتَهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْقَائِمَ عليه السلام إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّبْيِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيعَتَهُ لَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا»(٥٨).

وما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَتَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَتَرَكَ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ دَارَ الشِّرْكِ يَحِلُّ مَا فِيهَا، وَإِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يَحِلُّ مَا فِيهَا فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام إِنَّمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ عَلِيٌّ عليه السلام، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ، وَأَنَّ دَوْلَةَ الْبَاطِلِ سَتَظْهَرُ عَلَيْهِمْ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي

شِـيعَتِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ آثَارَ ذَلِكَ، هُوَ ذَا يُسَارُ فِي النَّاسِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَلَوْ قَتَلَ عَلِيٌّ عليه السلام أَهْلَ الْبَصْرَةِ جَمِيعًا، وَاتَّخَذَ أَمْوَالَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ حَلَالًا، لَكِنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِمْ لِيُمَنَّ عَلَى شِيعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ»[٥٩].

وما رواه زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفِّ عَنِ السَّبْيِ وَالْغَنِيمَةِ لَلَقِيَتْ شِيعَتُهُ مِنَ النَّاسِ بَلَاءً عَظِيمًا»، ثُمَّ قَالَ: «واللَّهِ لَسِيرَتُهُ كَانَتْ خَيْرًا لَكُمْ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[٦٠].

٧- أموال البغاة على قسمين:

الأول: ما لم يحوه العسكر، والإجماع على بقائه على ملكهم، ولا يجوز قسمته بحال[٦١].

الثاني: ما حواه العسكر من سلاح وكراع وخيل وأثاث وغير ذلك، فقد اختلف علماؤنا في جواز قسمته، وللشيخ فيه قولان:

أحدهما: في (النهاية) وغيرها أنها تقسم بين أهل العدل للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة[٦٢]. وبه قال ابن الجنيد.

والثاني: في (المبسوط) أنها باقية على ملك أهل البغي لا يجوز استغنامها، ولا قسمتها[٦٣]. وهو اختيار الشريف المرتضى[٦٤]، وابن إدريس[٦٥].

وهو القول الذي قواه العلَّامةُ في (التحرير)[٦٦]، بل في (المنتهى) أنه الأقوى[٦٧].

ولعل مستند القول الأول ما ذكرناه قريبًا من أنَّ معاملة أمير المؤمنين عليه السلام مَعَ مَن بَغَى عليه من أهل البصرة بالكفِّ عنهم، وعدم قتلهم، وسبي ذريتهم ونسائهم، وقسمة أموالهم كان منًّا منه عليهم كما منَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وإلَّا فالحكمُ فيهم وفي غيرهم مِنَ البغاةِ واحدٌ، وأوردنا جملة من الروايات التي تدل على ذلك صراحة.

ويشهد له رواية عبد القيس الآتية الدالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام غنم أموال أهل البصرة، وقسمها بين عسكره فلو لم تكن غنيمة أموالهم وقسمتها جائزة لما فعله أمير المؤمنين عليه السلام.

ونقل العلَّامةُ في (المختلف) عن السيد المرتضى استدلاله على القول الثاني بقوله: «لأنَّ أهلَ البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، ولا أعلم خلافًا بين الفقهاء في ذلك. ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع على ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي البصرة، فإنه منع من غنيمة أموالهم، فلما روجع عليه السلام في ذلك قال: «أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟!». وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب، كما يخالف في أننا لا نتبع مولاهم، وإن كان أتباع المولى من باقي المحاربين جائزًا...»[٦٨].

ونقل – أيضًا – عن ابن أبي عقيل استدلاله عليه: «بما روي أنَّ رجلًا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: ما عدلت حينَ تقسم بيننا أموالهم، ولا تقسم بيننا نساءهم، ولا أبناءهم، فقال: إن كنت كاذبًا فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها، ودار الحرب أحلت ما فيها، أيكم يأخذ أمكم في سهمه...»[٦٩].

واستقرب في (المختلف) القول الأول، إذ قال: «والأقرب ما ذهب إليه الشيخ في (النهاية). لنا: ما رواه ابن أبي عقيل، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته.

ولأن البغاة عند بعض علمائنا كفار... فجاز قسمة أموالهم.

ولأن بعض الشيعة جوّز سبي ذراريهم فأموالهم أولى.

ولأنه قول الأكثر فيتعين المصير إليه، إذ تطرق الغلط إلى الأكثر أندر

من تطرقه إلى الأقل، فيغلب على الظن صواب حكم الأكثر وخطأ الأقل.

وما رواه أبو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «سَارَ وَاللَّهِ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ الْفَتْحِ – إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فِي يَوْمِ الْبَصْرَةِ – بِأَنْ لَا يَطْعُنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ، وَلَا يَقْتُلَ مُدْبِرًا، وَلَا يُجِيزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرَبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلُوا، فَقَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ»[٧٠].

وذكر في (التذكرة) أنه يمكن الجمع بين القولين في المسألة، إذ قال: «ولا استبعاد في الجمع بين القولين... فيقال بالقسمة للأموال إذا كان لهم فئة يرجعون إليها إضعافًا لهم، وحسمًا لمادة فسادهم، وبعدمها فيما إذا لم تكن لهم فئة، لحصول الغرض فيهم من تفريق كلمتهم، وتبدد شملهم. وهذا هو الذي اعتمده»[٧١].

نتائج البحثِ:

فيما يأتي أهم نتائج البحث:

١ـ الباغي هو المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب من حقٍّ للإمام عليه.

٢ـ مناط البغي هو الخروج عن طاعة الإمام بسبب حصول شبهة استجاز الباغي الخروج بموجبها. وتوجد ثلاثة مصاديق للبغاة، وهم: الناكثون لبيعة الإمام، والممتنعون عن بيعته، والخارجون عليه.

٣ـ قتال البغاة واجب كفائي، إلَّا إذا ندبَ الإمامُ إليه فيجب وجوبًا عينيًّا، وغاية الوجوب هي أنْ يرجعوا إلى طاعة الإمام، ويجب قبل قتالهم معرفة سبب خروجهم عن الطاعة، ودفع شبهاتهم.

٤ـ يحرم على المقاتلين الفرار من قتال البغاة، كما هو الحال في حربِ المشركين وسائر الكفار.

٥ـ إذا لم يكن للبغاة رئيسٌ ولا جماعةٌ (فئة) يرجعون إليها، فلا يُجهز على جريحهم، ولا يُتبع مدبرهم، ولا يُقتل أسيرهم، وإلا فإنه يُفعل ذلك بهم، ولا تُسبَى ذُرِّيتُهم ولا نساؤهم مُطلقًا.

٦ـ لا تجوز غنيمة أموال البغاة غير الموجودة في معسكرهم، وأما الموجودة فيه فتجوزُ غنيمتها إذا كانت لهم جماعة يرجعون إليها، دون ما لو لم تكن لهم جماعة.

الهوامشُ

١. وسائل الشيعة ٧/ ٨١-٨٢، (الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو).
٢. لسان العرب ١٤/ ٧٨، مادة (بغي)، ويُنظر: القاموس المحيط ١٢٦٣، مادة (بغي).
٣. تذكرة الفقهاء ٩/ ٣٩٢.
٤. قواعد الأحكام ٢/ ٤٨٣.
٥. جامع المقاصد في شرح القواعد ٣/ ٤٨٣.
٦. سورة الحج ٦٠.
٧. تذكرة الفقهاء ٩/ ٣٩٢.
٨. المبسوط في فقه الإمامية ٧/ ٢٦٤.
٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٣/ ٢٦.
١٠. منتهى المطلب في تحقيق المذهب ١٥/ ١٧٥.
١١. تذكرة الفقهاء ٩/ ٤٠٨. ويُنظر: المبسوط ٧/ ٢٧٥.
١٢. منتهى المطلب ١٥/ ١٧٦. ويُنظر: المبسوط ٧/ ٢٧٥.
١٣. منتهى المطلب ١٥/ ١٧٦، تحرير الأحكام ٢/ ٢٢٩.
١٤. المصدر نفسه ١٥/ ١٧٦.
١٥. ينظر: المصدر نفسه ١٥/ ١٧٣، تذكرة الفقهاء ٩/ ٣٩٣.
١٦. تذكرة الفقهاء ٩/ ٤٠٩-٤١٠، منتهى المطلب ١٥/ ١٧٩.
١٧. تحرير الأحكام ٢/ ٢٣٠-٢٣١.
١٨. منتهى المطلب ١٥/ ١٨٤-١٨٥.
١٩. تذكرة الفقهاء ٩/ ٤١٣.
٢٠. قواعد الأحكام ١/ ٥٢٢.
٢١. تحرير الأحكام ٢/ ٢٣٠، منتهى المطلب ١٥/ ١٨٣.
٢٢. منتهى المطلب ١٥/ ١٧١، تحرير الأحكام ٢/ ٢٢٩.
٢٣. منتهى المطلب ١٥/ ١٧٠.
٢٤. المصدر نفسه ١٥/ ١٦٩-١٧٠.
٢٥. المصدر نفسه ١٥/ ١٧٤.
٢٦. وسائل الشيعة ١٥/ ٢٥ (الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، ح٢)، منتهى المطلب ١٤/ ٥٤.
٢٧. وسائل الشيعة ١٥/ ٨٣ (الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، ح٣)، منتهى المطلب ١٥/ ١٧٢، تذكرة الفقهاء ٩/ ٣٩٣.
٢٨. وسائل الشيعة ١٥/ ٨١-٨٢ (الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، ذيل ح٣)، منتهى المطلب ١٥/ ١٨٢.
٢٩. وسائل الشيعة ١٥/ ٨١ (الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، ح٤)، منتهى المطلب ١٥/ ١٨٢-١٨٣.
٣٠. منتهى المطلب ١٥/ ١٧٢-١٧٣.
٣١. المصدر نفسه ١٥/ ١٧٣.
٣٢. المصدر نفسه ١٥/ ١٧٣-١٧٤. ويُنظر: تذكرة الفقهاء ٩/ ٣٩٣.
٣٣. تذكرة الفقهاء ٩/ ٤١٣.
٣٤. تحرير الأحكام ٢/ ٢٣٠.
٣٥. المصدر نفسه ١/ ٥٢٢.

٣٦. منتهى المطلب ١٤/ ١٧.
٣٧. المصدر نفسه ١٥/ ١٧٠، ١٨٣.
٣٨. أي: شرهم وأذاهم. لسان العرب ١/ ٧٢٣.
٣٩. منتهى المطلب ١٥/ ١٧٧. ويُنظر: تحرير الأحكام ٢/ ٢٣٠.
٤٠. المصدر نفسه.
٤١. تذكرة الفقهاء ٩/ ٤١٢-٤١٣، منتهى المطلب ١٥/ ١٧٧-١٧٨.
٤٢. منتهى المطلب ١٥/ ١٨٣، تذكرة الفقهاء ٩/ ٤١٤، قواعد الأحكام ١/ ٥٢٢.
٤٣. وسائل الشيعة ١٥/ ٨٤ (الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، ح ١).
٤٤. منتهى المطلب ١٤/ ٧٧-٧٩. ويُنظر: تحرير الأحكام ٢/ ١٤٠.
٤٥. منتهى المطلب ١٥/ ١٩٥-١٩٦. ويُنظر: المبسوط ٧/ ٢٦٨-٢٦٩.
٤٦. تهذيب الأحكام ٦/ ١٤٤ (ح ٢٤٦).
٤٧. المصدر نفسه ٦/ ١٤٤ (ح ٢٧٦).
٤٨. التهذيب ٦/ ١٤٤ (ح ٢٧٤)، ويُنظر: منتهى المطلب ١٥/ ١٩٦-١٩٨.
٤٩. الاحتجاج ١/ ٢٥٠.
٥٠. منتهى المطلب ١٥/ ٢٠٥.
٥١. تحرير الأحكام ٢/ ٢٣٥.
٥٢. منتهى المطلب ١٥/ ٢٠٥.
٥٣. المصدر نفسه ١٥/ ١٦٩-١٧٠، ١٧٤.
٥٤. تذكرة الفقهاء ٩/ ٤١٠.
٥٥. المصدر نفسه ٩/ ٤٢٨-٤٢٩.
٥٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ٤/ ٣٥٣.
٥٧. وسائل الشيعة ١٥/ ٧٦ (الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ١).
٥٨. المصدر نفسه ١٥/ ٧٧ (الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٣).
٥٩. المصدر نفسه ١٥/ ٧٩ (الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٦).
٦٠. المصدر نفسه ١٥/ ٧٩ (الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٨).
٦١. تحرير الأحكام ٢/ ٢٣٤، تذكرة الفقهاء ٩/ ٤٢٥-٤٢٧.
٦٢. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ٢٩٧.
٦٣. المبسوط ٧/ ٢٦٦-٢٦٧.
٦٤. الناصريات ٤٤٣.
٦٥. السرائر ٣/ ٣١-٣٢.
٦٦. تحرير الأحكام ٢/ ٢٣٤.
٦٧. منتهى المطلب ١٥/ ٢٠٢.
٦٨. الناصريات ٤٤٣-٤٤٤. ويُنظر: مختلف الشيعة ٤/ ٢٤٩-٢٥٤.
٦٩. مختلف الشيعة ٤/ ٢٥١.
٧٠. التهذيب ٦/ ١٤٤ (ح ٢٧٤)، ويُنظر: مختلف الشيعة ٤/ ٢٥١-٢٥٢.
٧١. تحرير الأحكام ٩/ ٤٢٦-٤٢٧.

المصادرُ والمراجعُ

القرآن الكريم.

١. الاحتجاج: الطبرسيّ، أحمد بن عليّ بن أبي طالب، انتشارات الشريف الرضي، قم، ط١، ١٣٨٠هـ

٢. تذكرة الفقهاء: الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ

٣. تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٠هـ

٤. تهذيب الأحكام: الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ

٥. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤٢٩هـ

٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ابن إدريس الحلي، الشيخ محمد بن أحمد بن إدريس، تحقيق السيد محمد مهدي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٧. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨. قواعد الأحكام: الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٣هـ

٩. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ

١٠. المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تصحيح وتعليق: محمد علي الكشفي، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط٢، ١٣٧٢هـ

١١. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط٣، ١٤٣٣هـ

١٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة الحلي، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط٢، ١٤٢٩هـ

١٣. الناصريات: الشريف المرتضى، السيد علي بن الحسين، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: الطوسي،

الشـــيخ محمد بن الحســـن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٥. وســـائل الشـــيعة: الحر العاملي، الشـــيخ محمد بن الحسن، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحيـــاء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ